

انواع عبادات خالصه وعقوبات خالصه وعقوبات قاصه وحقوق ذابرة
من الامرين وعباده فيها معنى المومنه ومونه فيها معنى العباده ومونه فيها

سببه العقوبه وحق عام بنفسه والعبادات نوعان الامان وفروعه
وهي ثلاثة انواع اصله ملحق به وزايد اما اصله والتصديق بالامان
اصل يحكم لا خصل السفوط بحال بعد الزايد وبعبارة الاخذار ولا يبق مع
المبدل بحال والاقرار باللسان لكن في الامان ملحق بالصدق ولو في الاصل
دل على الصدق فان قلبه كذا في احكام الدنيا والاخرة وهو الضمان
احكام الدنيا حتى اذا كره الكافر على الامان فامن مع ايمانه سلك في حقه
احد الركنين بخلاف البريه لان الاذان في البريه دليل على كونه ركن
فروع الامان المصلوه وهي عماد الدين شرعت سكر النعمه البدن الذي
شتمل ظاهره ولا انسان وباطنه الا انها لم تصار اصلها بواسطة الكعبه
كانت دون الامان الذي صار قرينه لها بواسطة الكعبه
ضمن النعمه وهو المال وهي دون المصلوه لان نعمه البدن صل وبعده المال
فروع الاول صارت قرينه بواسطة القبلة التي هي جدار وهذه صارت
قرينه بواسطة العقب الذي به ضرر استحقاقه في الصوم ثم الصوم وبه
سعلو نعمة البدن ملحقه بالاصل كالفاء وسيله الى الاصل لا بصير قرينه الا
بواسطة النفس وهي دون الواسطين الاولين حتى صار من جنس الجهاد
ثم الحج عبادته هجره وسفر لا يتأدى الا بانفعال تقوم ببقاع معظمه فكان
دور الصوم كافيا وسيله الى الله والعمرة نعمة واجبة تابعة للحج
فوقها واسطة على غيرها وكذا في غيرها

انواع عبادات خالصه وعقوبات خالصه وعقوبات قاصه وحقوق ذابرة
من الامرين وعباده فيها معنى المومنه ومونه فيها معنى العباده ومونه فيها
سببه العقوبه وحق عام بنفسه والعبادات نوعان الامان وفروعه
وهي ثلاثة انواع اصله ملحق به وزايد اما اصله والتصديق بالامان
اصل يحكم لا خصل السفوط بحال بعد الزايد وبعبارة الاخذار ولا يبق مع
المبدل بحال والاقرار باللسان لكن في الامان ملحق بالصدق ولو في الاصل
دل على الصدق فان قلبه كذا في احكام الدنيا والاخرة وهو الضمان
احكام الدنيا حتى اذا كره الكافر على الامان فامن مع ايمانه سلك في حقه
احد الركنين بخلاف البريه لان الاذان في البريه دليل على كونه ركن
فروع الامان المصلوه وهي عماد الدين شرعت سكر النعمه البدن الذي
شتمل ظاهره ولا انسان وباطنه الا انها لم تصار اصلها بواسطة الكعبه
كانت دون الامان الذي صار قرينه لها بواسطة الكعبه
ضمن النعمه وهو المال وهي دون المصلوه لان نعمه البدن صل وبعده المال
فروع الاول صارت قرينه بواسطة القبلة التي هي جدار وهذه صارت
قرينه بواسطة العقب الذي به ضرر استحقاقه في الصوم ثم الصوم وبه
سعلو نعمة البدن ملحقه بالاصل كالفاء وسيله الى الاصل لا بصير قرينه الا
بواسطة النفس وهي دون الواسطين الاولين حتى صار من جنس الجهاد
ثم الحج عبادته هجره وسفر لا يتأدى الا بانفعال تقوم ببقاع معظمه فكان
دور الصوم كافيا وسيله الى الله والعمرة نعمة واجبة تابعة للحج
فوقها واسطة على غيرها وكذا في غيرها

انواع عبادات خالصه وعقوبات خالصه وعقوبات قاصه وحقوق ذابرة
من الامرين وعباده فيها معنى المومنه ومونه فيها معنى العباده ومونه فيها
سببه العقوبه وحق عام بنفسه والعبادات نوعان الامان وفروعه
وهي ثلاثة انواع اصله ملحق به وزايد اما اصله والتصديق بالامان
اصل يحكم لا خصل السفوط بحال بعد الزايد وبعبارة الاخذار ولا يبق مع
المبدل بحال والاقرار باللسان لكن في الامان ملحق بالصدق ولو في الاصل
دل على الصدق فان قلبه كذا في احكام الدنيا والاخرة وهو الضمان
احكام الدنيا حتى اذا كره الكافر على الامان فامن مع ايمانه سلك في حقه
احد الركنين بخلاف البريه لان الاذان في البريه دليل على كونه ركن
فروع الامان المصلوه وهي عماد الدين شرعت سكر النعمه البدن الذي
شتمل ظاهره ولا انسان وباطنه الا انها لم تصار اصلها بواسطة الكعبه
كانت دون الامان الذي صار قرينه لها بواسطة الكعبه
ضمن النعمه وهو المال وهي دون المصلوه لان نعمه البدن صل وبعده المال
فروع الاول صارت قرينه بواسطة القبلة التي هي جدار وهذه صارت
قرينه بواسطة العقب الذي به ضرر استحقاقه في الصوم ثم الصوم وبه
سعلو نعمة البدن ملحقه بالاصل كالفاء وسيله الى الاصل لا بصير قرينه الا
بواسطة النفس وهي دون الواسطين الاولين حتى صار من جنس الجهاد
ثم الحج عبادته هجره وسفر لا يتأدى الا بانفعال تقوم ببقاع معظمه فكان
دور الصوم كافيا وسيله الى الله والعمرة نعمة واجبة تابعة للحج
فوقها واسطة على غيرها وكذا في غيرها

انواع عبادات خالصه وعقوبات خالصه وعقوبات قاصه وحقوق ذابرة
من الامرين وعباده فيها معنى المومنه ومونه فيها معنى العباده ومونه فيها
سببه العقوبه وحق عام بنفسه والعبادات نوعان الامان وفروعه
وهي ثلاثة انواع اصله ملحق به وزايد اما اصله والتصديق بالامان
اصل يحكم لا خصل السفوط بحال بعد الزايد وبعبارة الاخذار ولا يبق مع
المبدل بحال والاقرار باللسان لكن في الامان ملحق بالصدق ولو في الاصل
دل على الصدق فان قلبه كذا في احكام الدنيا والاخرة وهو الضمان
احكام الدنيا حتى اذا كره الكافر على الامان فامن مع ايمانه سلك في حقه
احد الركنين بخلاف البريه لان الاذان في البريه دليل على كونه ركن
فروع الامان المصلوه وهي عماد الدين شرعت سكر النعمه البدن الذي
شتمل ظاهره ولا انسان وباطنه الا انها لم تصار اصلها بواسطة الكعبه
كانت دون الامان الذي صار قرينه لها بواسطة الكعبه
ضمن النعمه وهو المال وهي دون المصلوه لان نعمه البدن صل وبعده المال
فروع الاول صارت قرينه بواسطة القبلة التي هي جدار وهذه صارت
قرينه بواسطة العقب الذي به ضرر استحقاقه في الصوم ثم الصوم وبه
سعلو نعمة البدن ملحقه بالاصل كالفاء وسيله الى الاصل لا بصير قرينه الا
بواسطة النفس وهي دون الواسطين الاولين حتى صار من جنس الجهاد
ثم الحج عبادته هجره وسفر لا يتأدى الا بانفعال تقوم ببقاع معظمه فكان
دور الصوم كافيا وسيله الى الله والعمرة نعمة واجبة تابعة للحج
فوقها واسطة على غيرها وكذا في غيرها

يقرب حيا الى لوجه الرق بعضا ما نعام المصطفى الى الكفاره اوله بضم
منع واداعيل بوصف اخر حكم احرام يكن به باس ما ذكرنا ان اداعاه صار
مستلما ولم يكن به باس لكن مثل ذلك يخلو عن ضرب غفله واما الرابع فمن
الباين من استحسنه واحم بقصه ابراهيم عليه السلام في محاجة اللعين فانه انقل
الى دليل اخر لا ثبات ذلك الحكم بعينه كما قص الله تعالى بقوله فان الله ما في
بالسمن المنشر وغنايتهم من المغرب والمصحح مثل هذا يدخل في نطاق
الانظر في شرح لسان الحق فاذا لم يكن متناهما لم ينع به الجبارة كما ذكره
المن لم يعلم من الاحمران بوصف زائد فلا يلزم منه العمل المتسا
اولى فاما قصة ابراهيم عليه السلام فليس من هذا القبيل لان حجه الله كانت
لزمه الا ترى انه عارض بامر باطل وهو قوله تعالى والانا احق وامنت
واذا كان كذلك كان اللعين منقطعاً الا ان ابراهيم لما خاف الاستنباه
والمليين على القوم انقلد فاعا للاستنباه الى ما هو خال عما هو جليسا
وذلك حسن عند تمام الحجه وحق الاستنباه باج
معرفة
انقسام الاسباب والشرط حمله ما ليس بالحج التي سبق ذكرها سابقا على
باب العباس شيان الاحكام المشروعه والماني فاسلوه الاحكام المشروعه
وانما يصح العمل للقياس بعد معرفة هذه الحمله فالحقناها بهذا الماد ليكون
وسيله الله بعد احكام طرق العمل اما الاحكام فانواع حقوق الله تعالى
خالصه وحقوق العباد خالصه والماك ما اجمع منه للحقان وحقوق الله تعالى
فه عاكف الرابع ما احتج بحقوق العباد فانه غالب وحقوق الله تعالى ثمانية

انواع عبادات خالصه وعقوبات خالصه وعقوبات قاصه وحقوق ذابرة
من الامرين وعباده فيها معنى المومنه ومونه فيها معنى العباده ومونه فيها
سببه العقوبه وحق عام بنفسه والعبادات نوعان الامان وفروعه
وهي ثلاثة انواع اصله ملحق به وزايد اما اصله والتصديق بالامان
اصل يحكم لا خصل السفوط بحال بعد الزايد وبعبارة الاخذار ولا يبق مع
المبدل بحال والاقرار باللسان لكن في الامان ملحق بالصدق ولو في الاصل
دل على الصدق فان قلبه كذا في احكام الدنيا والاخرة وهو الضمان
احكام الدنيا حتى اذا كره الكافر على الامان فامن مع ايمانه سلك في حقه
احد الركنين بخلاف البريه لان الاذان في البريه دليل على كونه ركن
فروع الامان المصلوه وهي عماد الدين شرعت سكر النعمه البدن الذي
شتمل ظاهره ولا انسان وباطنه الا انها لم تصار اصلها بواسطة الكعبه
كانت دون الامان الذي صار قرينه لها بواسطة الكعبه
ضمن النعمه وهو المال وهي دون المصلوه لان نعمه البدن صل وبعده المال
فروع الاول صارت قرينه بواسطة القبلة التي هي جدار وهذه صارت
قرينه بواسطة العقب الذي به ضرر استحقاقه في الصوم ثم الصوم وبه
سعلو نعمة البدن ملحقه بالاصل كالفاء وسيله الى الاصل لا بصير قرينه الا
بواسطة النفس وهي دون الواسطين الاولين حتى صار من جنس الجهاد
ثم الحج عبادته هجره وسفر لا يتأدى الا بانفعال تقوم ببقاع معظمه فكان
دور الصوم كافيا وسيله الى الله والعمرة نعمة واجبة تابعة للحج
فوقها واسطة على غيرها وكذا في غيرها